فصلية الخطاب الاستراتيجي ٢
السنة الأولى – العدد الثانى – خريف ٢٠٢٤م
صفحات ٣٩ – ٦٨

الحق في المقاومة والكفاح المسلح ضد الاحتلال وارتباطه بحق تقرير المصير (بالتركيز على التطورات في قطاع غزة)

محمدرضا حسيني[١]، علي حسيني[٢]

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٩/٠٧ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٢/٢٤

الملخص

في القانون الدولي، يرتبط "الحق في المقاومة" ارتباطًا وثيقًا بـــ "حق تقرير المصير" و"وحقوق احتلال الأرض". يتجسد حق الشعب في تقرير مصيره من خلال النضال ضد الاستعمار واحتلال الأراضي والأنظمة العنصرية. ومن ناحية أخرى فإن "الحق في المقاومة" هو حق من حقوق الإنســـان وحق أصـــيل في الدفاع عن النفس ضـــد العدوان والاحتلال العســـكري، وهو حق متجذر في الدين والفلســـفة والتاريخ. وفي العصـــر الحالي، تم الاعتراف "بالحق في المقاومة أمام احتلال الأجانب واستعبادهم وسيطرتهم واستغلالهم" في ميثاق الأمم المتحدة وفي مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. يسعى البحث الحالي، الذي تم إجراؤه بالمنهج النوعي والمنهج الوصفي، إلى طرح السؤال التالي: ما هي العلاقة بين حق المقاومة ضد الاحتلال وحق تقرير المصير، وكيف يتم إنفاذ هذه الحقوق في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟ تظهر نتائج هذا البحث أن العديد من قرارات الأمم المتحدة والفقه الدولي واتفاقيات جنيف الأربع، يرى من حق الشـــعب الواقع تحت الاحتلال أن يقاتل من أجل تقرير مصـــيره بكل الأدوات المتاحة له، بما في ذلك اســـتخدام الأســـلحة في ســـياق الحق على المقاومة، لذلك فإن لجماعات المقاومة وحركات التحرر باســـم الشـــعب الواقع تحت الاحتلال في فلسطين (الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة) الحق في استخدام القوة العسكرية ضد النظام الصهيوني الغاصب في إطار حقوق الاحتلال القانون الدولي لحقوق الإنســـان؛ ولكن من ناحية أخرى، فإن هذا النظام، باعتباره قوة احتلال، ليس لديه سوى واجبات الدعم وليس له الحق في الدفاع المشروع ضد الأعمال المسلحة لحركات التحرير.

الكلمات المفتاحية: الحق في المقاومة المســـلحة، حق تقرير المصـــير، القانون الدولي لحقوق الإنســـان، الحقوق الحاكمة للاحتلال، حركات التحرر.

[١]. أستاذ القانون الدولي وعضو هيئة التدريس بجامعة الدفاع الوطني العليا (المؤلف المقابل) .Rezahsn88@gmail.com

[٢]. ماجستير في القانون والقاضي .Hosseiniali123@gmail.com

مقدمة

منذ القرن التاسع عشر، نظم القانون الدولي بعض اللوائح للسيطرة على سلوك قوات الاحتلال. وقد تم وضع هذه اللوائح من خلال صياغة تعليمات للقوات العسكرية، وتنظيم المعاهدات المتعددة الأطراف، والإجراءات والقرارات القضائية. وقد نظم القانون الدولي في مسألة قانون الحرب والنزاعات المسلحة لوائح فيما يتعلق باحتلال الأراضي وفقا للآثار الحقيقية للاحتلال على سيادة الدول والاحتياجات والضرورات العسكرية. وبالتالي فإن عقيدة الاحتلال تجعل من الممكن ممارسة سلطة حكومة الاحتلال على أراضي الحكومة ذات السيادة الواقعة تحت الاحتلال (سياه رستمي، ٢٠١٩: ٤٣٩). إن الهيمنة العسكرية والاحتلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الفصل العنصري وغيره من أشكال العنصرية، تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتعيق السلام الدولي. وقد تم تأكيد هذه المسألة في إعلان الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان المستعمرة والشعوب[١]، وكذلك في إعلان مبادئ العلاقات الودية وفي العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢]. إن إنكار حق الشعب في تقرير المصير يؤدي حتماً إلى خلق السخط بين الشعوب الخاضعة للسيطرة، ويؤدي في نهاية المطاف إلى الحفاظ على بيئة معرضة للصراع قد تهدد السلام والأمن. وفي القرار ٣١٠٣ (١٩٧٣)، أكدت الجمعية العامة من جديد أن؛ «استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره جريمة، كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٧٠»[٣]. وأكدت الدول في إعلان علاقات الصداقة؛ "تلتزم كل دولة بالامتناع عن أي إجراء قسري يحرم الأشخاص المذكورين في وصف مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير، من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال"[٤]. يعد قطاع غزة من أكثر المناطق اكتظاظا بالسكان في العالم، وقد احتله النظام الصهيوني منذ فترة طويلة. وإن هذا النظام يدير هذه المنطقة بتطبيق أحكام عسكرية. في ديسمبر ٢٠٠٥ أنهت القوات المسلحة التابعة للكيان الصهيوني تواجدها العسكري الفعلي في هذه الأرض، وانسحبت إلى خارج حدود قطاع غزة، لكنها لا تزال تسيطر وتراقب الحدود البرية والجوية والبحرية لغزة. وصف هذا النظام في عام ٢٠٠٧. وبعد فوز حركة حماس في قطاع غزة في

---

1. The Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples. UN Doc. A/RES/1514 (XV) (14 December 1960).
2. UNGA, Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States (24 October 1970) UN Doc. A/RES/2625) XXV.
3 .UNGA Res. 3103 (XXVIII) (1973).
4.UNGA Resolution 2625(XXV) (1970), 24 October 1970, UN Doc. A/RES/2625(XXV).

انتخابات ديمقراطية وحرة، وصـــف غزة بأنها منطقة معادية من خلال نشـــر بيان وفرض قيودا على دخول وخروج البضـــائع من غزة، بما فيها الوقود والكهرباء تحديدا. ونظراً لاعتماد غزة الاقتصـــادي الكامل على هذا النظام، والذي نتج عن احتلال طويل الأمد وعدم تنمية قطاع غزة من قبل النظام الصـهيوني، فإنه يعتبر نفسـه ملتزما فقط بتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسيةمكتفيا بضروريات العيش.

يتبين بعناية في الوثائق الدولية أن حقوق الاحتلال مدرجة في القواعد الملحقة باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ الخاصـــة بحقوق وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشـــأن حماية المدنيين خلال فترة الحرب، فضـلا عن القانون الدولي لحقوق الإنسـان. كما تتضـمن هذه الوثائق معايير مثل التواجد العسـكري للقوات المعادية في الأرض المحتلة، وممارسـة السـيادة والقدرة على ممارسـتها، وعدم قدرة الحكومة السـابقة على ممارسـة سـيادتها وسـلطتها الإقليمية في تحقيق دولة الاحتلال، لكن ما أهمل من هذه المعايير هو معيار «السـيطرة الفعالة» الذي لم يرد بوضـوح في أي من الوثائق[١]. وفي هذا الصـدد، تنص المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة على ما يلي:

"بعد نقل سـلطة السـلطة الشـرعية إلى أيدي قوة الاحتلال، يجب على حكومة الاحتلال أن تتخذ جميع التدابير المتاحة لديها لاسـتعادة وضـمان أكبر قدر ممكن من النظام العام والأمن، مع مراعاة القوانين المعمول بها في البلد المحتل، إلا في حالة وهي ألا تتوفر هناك إمكانية التنفيذ إطلاقا "[٢].

هناك حجج لصالح "الحق على مقاومة الاحتلال" استناداً إلى القانون والمعايير الدولية. يتناول هذا البحث التحليل العميق لهذه الأسئلة؛

(١) ما هي الوثائق الدولية التي تنعكس في مفهوم "الحق في المقاومة"؟
(٢) ما هي العلاقة بين " الحق في المقاومة" و"حق الأمم في تقرير مصـيرها"؟ وهل يتم تطبيق الحقين المذكورين في قطاع غزة؟
(٣) هل يحق للفلسطينيين المقاومة المسلحة وفق وثائق القانون الدولي؟

---

1. To read more in this field, See: Prosecutor v. Tadic, 1995.
2. Regulations Annexed to The Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land, 1907, Art. 43.

(٤) ما هي الظروف التي يمكن بموجبها ممارسة "المقاومة المسلحة ضد المحتل" وما هي القيود التي يتم مواجهتها؟

(٥) وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، هل ما زال من الممكن تطبيق "حقوق الاحتلال" في قطاع غزة؟

لذلك، يتناول هذا المقال إعمال حق الفلسطينيين في مقاومة احتلال النظام الصهيوني، ويبحث في الطرق التي يلعب بها الفلسطينيون دورًا في تحديد مصيرهم. فإن الغرض من هذا المقال هو إظهار حقيقة أن احتلال النظام الصهيوني لقطاع غزة والضفة الغربية مستمر وأن الشعوب والحركات الرازحة تحت الاحتلال تحتفظ «بحق مقاومة المحتل».

ومن وجهة نظر تنظيم البحث، تتم مناقشة تعريف الاحتلال والعناصر اللازمة لإثبات السيطرة الفعالة عليه أولاً، ثم من خلال تقديم تحليل شامل لماهية "الحق في المقاومة" و"حق تقرير المصير"، في هذا البحث، وفي إطار الحقوق الإنسانية، يتم بحث العلاقة بين هذين الحقين وعلاقتهما بـ "حقوق الاحتلال".

وأخيرًا، يتبين أنه على الرغم من انسحاب جزء من القوات الصهيونية من قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٦، إلا أن النظام الصهيوني لا يزال المزود الرئيسي للمياه والكهرباء والوقود لقطاع غزة وهو يسيطر على جميع المعابر وحركة المرور، وحتى يتولى دخول وخروج جميع البضائع. لذلك، ووفقاً للقواعد التي تحكم الاحتلال العسكري، فإنها تواصل ممارسة سيطرتها الفعلية على هذه المنطقة. فإن على النظام الصهيوني، باعتباره الحكومة المحتلة، واجبات ومسؤوليات مهمة تجاه غزة وسكانها.

الأسس النظرية وتاريخ البحث

خلفيات البحث

لقد تم تأليف العديد من الكتب والمقالات في مجالات "حق تقرير المصير" و"حقوق النزاع المسلح" و"حقوق الاحتلال". ركز الباحثون أعمالهم بشكل أساسي على الجوانب القانونية للحرب، وأولوا اهتمامًا أقل لحق المقاومة كحق أصيل من حقوق الإنسان وعلاقته بالحق في تقرير المصير في إطار الحقوق الدولية للإنسان والحقوق الإنسانية الدولية. ومن هذه المقالات يمكن ذكر ما يلي:

توصل سياه رستمي، في أطروحته للدكتوراه بعنوان "القانون الدولي للاحتلال وفعاليته في حماية الأفراد" (٢٠١٦)، إلى ضرورة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالاحتلال العسكري. ينبغي لمجلس الأمن،

في القرارات والوثائق الأخرى التي يصدرها بشأن احتلال الأراضي، أن يؤكد على ضرورة احترام التزامات حقوق الإنسان الواقعة على عاتق القوى المحتلة.

يؤكد الباحث في المقال، الذي تم نشره من هذه الرسالة، على أنه من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، سيتم إغلاق العديد من الثغرات القانونية الموجودة فيما يتعلق بالنموذج الجديد للاحتلال وتقديم الدعم اللازم لسكان الأراضي المحتلة (سياه رستمي، ۲۰۱۱: ۴۲).

أشار إخوان خرازيان في مقاله "تطبيقات القانون الدولي الإنساني في النزاع الأخير في قطاع غزة" (۲۰۰۸) والذي نشر في المجلة القانونية الدولية، إلى جرائم سلطة الاحتلال في قطاع غزة من خلال انتهاكات جسيمة للعديد من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العقاب الجماعي والإهمال لالتزاماته، ووفقاً للقانون الدولي، يشير إلى الاحتلال وعدم مراعاة الحقوق الإنسانية بالإضافة إلى عدم مراعاة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كحالات تكثف الأساس لتحقيق المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني. وقد اعترف في هذا المقال بأن السلطات الدولية لم تنجح في الحد من تدهور الوضع وإلزام الأطراف المعنية باحترام حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الدولية (خرازيان، ۲۰۰۸: ۶۵).

يتطرق أحمدي نجاد وأمين الرعايا وميتاجي في بحث مشترك بعنوان "التطور المفاهيمي للاحتلال من منظور القانون الدولي مع التركيز على وضع أراضي غزة" (۲۰۱۹) والذي نشر في المجلة الفصلية لدراسات القانون العام في طهران الجامعة إلى طرح سؤال ما إذا كان انسحاب القوات الصهيونية من غزة تعني نهاية الاحتلال الإسرائيلي أم لا؟ فإن النتائج التي توصل إليها المؤلفون هي كما يلي؛ بما أن معيار "السيطرة الفعالة" يلعب دوراً كبيراً في تطور مفهوم الاحتلال على الساحة الدولية، فمن الممكن إثبات استمرار احتلال النظام الصهيوني لغزة بعد عام ۲۰۰۵، وخلق مهام لذلك النظام المحتل على أساس القانون الدولي (احمدی‌نژاد و دیگران، ۲۰۲۰: ۵۱).

المفاهيم

القانون الإنساني الدولي

«القانون الدولي الإنساني»[1] والذي يعرف أحياناً بقانون الحرب أو "قانون النزاعات المسلحة"[2]، هي مجموعة القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة بين الدول. يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لم

[1]. International humanitarian law (IHL)
[2]. Law of Armed Conflict (LOAC)

يشـــاركوا في حرب أو الذين توقفوا عن المشـــاركة في الأعمال العدائية، ويحد من وســـائل وأســـاليب الحرب (الحسيني، ۲۰۲۲: ۴۹).

الحق في المقاومة

إن "الحق في المقاومة" هو حق أصـيل يعترف به القانون الإنسـاني الدولي. وبناءً على ذلك، يحق للشـعب الواقع تحت الاحتلال أن يقاتل ضـــد قوة الاحتلال غير الشـــرعية والأنظمة العنصـــرية بهدف تقرير المصـــير باستخدام أي وسيلة متاحة (بما في ذلك الأسلحة) وإن حرمان الناس من هذا الحق يعني حرمانهم من حقهم في المساواة والكرامة الإنسانية (مانيراكيزا[1]، ۲۰۱۹: ۸۵).

الحق في تقرير المصير

"الحق في تقرير المصـير" هو حق أسـاسـي وأهم حق من حقوق الإنسـان. ويعتبر هذا الحق شـرطا أسـاسـيا لممارســة كافة الحقوق والحريات الفردية. واســتناداً إلى الحق في تقرير المصــير، يمكن للأشــخاص الخاضــعين للاحتلال أو الاستعمار أن يقرروا بحرية وضعهم السياسي ويواصلوا تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كاسسه[2]، ۱۹۹۵: ۳۷).

حقوق الاحتلال

"الاحتلال" يعني الوجود العسـكري الفعلي العسـكري لقوات الاحتلال في أراضـي دولة أخرى، وممارسـة السيادة والسيطرة الفعلية في الأراضي المحتلة من أجل السيطرة عليها بشكل مؤقت.

تشمل "حقوق الاحتلال" مجموعة من الحقوق الإنسانية للأشخاص الخاضعين للاحتلال والتي يجب على سلطة الاحتلال أن تسعى جاهدة لضمانها؛ وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

(۱) إرساء النظام العام،

(۲) الأمن،

(۳) التغذية الصحية،

(۴) ضمان الوصول إلى المعدات الطبية،

(۵) صيانة المستشفيات وبعض خدمات الصحة العامة (سامسون[3]، ۲۰۱۰: ۹۲۴).

---

1. Manirakiza
2. Antonio Cassese
3. Samson

الأسس النظرية

الاحتلال العسكري

القانون المتعلق باحتلال الأرض هو جزء من قانون الحرب، وهو ينظم المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي في هذا المجال ويحاول تنظيم الوضع القانوني للأرض الواقعة تحت الاحتلال وضمان الحقوق والأمن لسكان الأرض المحتلة (كثيري، ٢٠١٥: ٢١٨).

يرى "مايكل اكهرست[1]" أن هناك فرقًا مهمًا بين الاحتلال العسكري وبين الاستيلاء على الأراضي وضمها. إن الاحتلال العسكري لأي منطقة دون تصريح من الأمم المتحدة هو أمر غير قانوني وغير مقبول تحت أي ظرف من الظروف؛ وإن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إليها للاستيلاء على الأرض، يؤدي بالتأكيد إلى عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي أو ضم أراضي تلك الدولة إلى نفسها (اكهرست[2]، ١٩٨٧: ١٤٩).

غالبًا ما يوضع مفهوم الاحتلال العسكري في مجال قانون النزاعات المسلحة، وهذا وضع غير عادي، لأنه يقع في مكان ما بين السلام والحرب، حيث تنطبق عليه حقوق والتزامات خاصة ومختلفة منذ زمن الحرب أو وقت السلم.

كان لإعلان بروكسل عام ١٨٧٤ دور حاسم في صياغة مفهوم الاحتلال. جاء في هذا الإعلان مفهوم الاحتلال:

"تعتبر الأراضي التابعة لأحد أطراف النزاع محتلة عندما تكون فعلياً تحت حكم القوات المسلحة المعادية. إن حالة الاحتلال لا تكون إلا في الأراضي التي تتشكل فيها السيادة، وسيستمر هذا الوضع ما دام الطرف المتحارب قادراً على ممارسة سيادته.»[3]

بعد الحرب العالمية الثانية، تم فحص مفهوم الاحتلال قضائيًا. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في النظرية الاستشارية للجدار العازل(٢٠٠٤)[4]:

---

1. Akehurst
2. Akehurst
3. Brussels Declaration, 1874: Art. 1.
4. Legal Consequences of the Const ruction of a Wall in the Occur pied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 9 July 2004, para. 87.

«إن كلمة "احتلال" تعني أنه يتم ســـحق المقاومة المنظمة للدولة المحتلة ويتم تشـــكيل الهياكل التنفيذية للحفاظ على القانون والنظام في المنطقة المحتلة».

تشـير المحكمة إلى المادة ٤٩، الفقرة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة وتنص المادة ٤٩ بوضـوح على أنه ليس لحكومة الاحتلال الحق في نقل ســـكانها المدنيين. وبهذه الطريقة، عندما يتم تدمير الســـيطرة من قبل المحتل الفعلي والحكومة القائمة، سيتم اعتبارها منطقة محتلة"» (فرارو[1]، ٢٠١٢: ١٤١).

في الواقع، إن الاحتلال يختلف عن مجرد التعدي؛ لأنه أثناء الاحتلال تمارس السـيادة على الأرض المحتلة. وفي هذا الصدد يقول "أوبنهايم": الاحتلال هو التعدي على أراضي دولة أخرى مع الاستيلاء عليها من أجل الحفاظ عليها (كويكنز[2]، ٢٠١٦: ٢٧٩).

المادة ٢ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى كونها قابلة للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية بشـكل عام، سـيتم أيضًـا تطبيقها بشـكل خاص على الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضـي الطرف المتعاقد.

تخضـع اللوائح التي تحكم الاحتلال العسـكري كجزء من نزاع مسـلح دولي للقوانين العرفية للحرب، ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ (اتفاقية لاهاي الرابعة بشـــأن قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها المؤرخ ١٨ أكتوبر ١٩٠٧)، واتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

ووفقاً للمادة ٤٢ من قواعد لاهاي، "تعتبر الأرض محتلة عندما تكون فعلياً تحت السـيطرة الفعلية للجيش المعادي".

ونظرًا لعدم النص على تعريف آخر في المعاهدات اللاحقة التي تم التصـــديق عليها في هذا الصـــدد، يظل هذا التعريف هو المعيار لتحديد وجود دولة الاحتلال. والنقطة المهمة هي أن المادة ٤٢ من لائحة لاهاي تنص أيضًا على ما يلي: "الاحتلال يمتد فقط إلى الأراضي التي يتم فيها تأسيس هذه السلطة وممارستها."

ونتيجة لذلك، فإن الاحتلال لا ينطبق إلا على المناطق التي يتم فيها فرض السيطرة المطلوبة بشكل فعال. وهذا التعريف مؤكد أيضًا في القضاء الدولي[3].

---

1. Ferraro
2. Cuyckens

٣. هذا ما تؤكده السوابق القضائية. وراجع في هذا السياق: محكمة العدل الدولية (ICJ)، الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٤، تقارير ICJ 2004، ص ١٢٦، البند. ٧٨؛ ICJ، الأنشطة المسلحة

استمرار احتلال قطاع غزة

الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧

لقد احتلها الكيان الصهيوني. وبينما لا تزال الضفة الغربية تحت الاحتلال، فإن الوضع في قطاع غزة مختلف بعض الشيء. قرر النظام الإسرائيلي في ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤ سحب قواته وإخلاء المستوطنات. وبناء على هذه الخطة، سحب النظام الصهيوني قواته البرية من قطاع غزة وأخلى هذا القطاع[1]. وبحسب الخطة المذكورة، بعد الانتهاء من عملية الإخلاء، لن يكون هناك أي أساس قانوني للادعاء بأن قطاع غزة سيظل أراضٍ محتلة[2]. ورغم أن هذه الخطة تنص على انتهاء احتلال قطاع غزة، فمن الناحية القانونية، فإن مجرد إصدار بيان لا يكفي لإنهاء الاحتلال بشكل فعال، ويجب إجراء تقييم موضوعي للحقائق على الأرض. بينما يبدو أن الحقائق في المشهد تشير إلى عكس ذلك. ومن الناحية القانونية، ينتهي الاحتلال عندما؛ "تنسحب قوة الاحتلال من الأرض أو يتم طردها من قبل الشعب". ومع ذلك، نادرًا ما تتراجع قوة الاحتلال فورًا، وعادةً ما يحدث التراجع تدريجيًا من خلال التخفيض التدريجي للقوات ذات الصلة (كويكنز[3], ٢٠١٥: ٤٩).

يرى العديد من علماء القانون والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية أن قطاع غزة لا يزال تحت الاحتلال (تقرير غولدستون[4]، ٢٠١٣: الفقرة ٢٧٦). [5] يتم تقديم حجج مختلفة لدعم هذا الموقف القائل بأن النظام الصهيوني لا يزال قوة احتلال في غزة؛ لأن السيطرة التي يمارسها النظام الصهيوني على قطاع غزة لا تزال عند "عتبة السيطرة المؤثرة" التي يتطلبها الاحتلال. ونتيجة لذلك، فإن طبيعة ومدى التزامات قوة الاحتلال تعتمد أيضًا على مستوى السيطرة التي تمارسها على المنطقة. تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها لعام ٢٠١٥ حول تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني، إلى ما يلي:

في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، ١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥، تقارير ICJ 2005، ص ١٦٨، البند. ١٧٢؛ (المشار إليها فيما يلي بقضية الأنشطة المسلحة) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، المدعي العام ضد ملادن نالتيليج و وينكو مارتينوويج، الملف الرقم IT-98-34-T، ٣١ مارس ٢٠٠٣، البندين ٢١٥-٢١٦.

1. The Cabinet Resolution Regarding the Disengagement Plan, 6 June 2004.
2. The Disengagement Plan—General Outline, 18 April 2004.
3. Cuyckens
4. Goldstone report
5. Goldstone report, para. 276; the European Union (EU); EU Heads of Missions' Report on Gaza, 2013.

" ينطبق معيار السـيطرة الفعالة عند تحديد نهاية الاحتلال، مما يعني أن المعايير الواجب اسـتيفاؤها ينبغي أن تعكس بشكل عام تلك المعايير المستخدمة لتحديد بداية الاحتلال. ومع ذلك، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه في بعض الحالات المحددة والاستثنائية نسبيًا – خاصة عندما تنسحب القوات الأجنبية من الأراضي المحتلة (أو أجزاء منها) ولكنها تحتفظ بعناصر أساسية من السلطة أو وظائف مهمة أخرى – يجب أن تطبق حقوق الاحتلال في تلك المنطقة والإقليم. وفي الواقع، على الرغم من غياب الوجود المادي للقوات الأجنبية في الأراضـي المعنية، فإن الاحتفاظ بالسلطة قد يشكل سيطرة فعالة لأغراض حقوق الاحتلال.»[1]

كما أن المحكمة العليا للكيان الصـهيوني تؤكد على اسـتمرار احتلال غزة في حكم "البسـيوني" وتعتبر التزامات النظام الصهيوني تجاه قطاع غزة مبنية على الأسباب الثلاثة التالية:

(١) الصراع المسلح الذي لا يزال مستمرا بين الكيان الصهيوني وحماس.

(٢) السيطرة التي لا يزال الكيان الصهيوني يمارسها على المعابر الحدودية.

(٣) أهمية العلاقات التي أقيمت بين الكيان الصهيوني وحركة حماس خلال السنوات الماضية.

الفرضية الأولى بسيطة نسبيًا: نظرًا لأنه لا يزال هناك صراع مسلح بين إسرائيل وحماس، فإن الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي العام لا تزال سارية المفعول.

أساسيات الحق في المقاومة أمام الاحتلال

إن "الحق في المقاومة" هو إلى حد ما أقدم حق من حقوق الإنسـان؛ – حق الدفاع عن النفس والحفاظ على الحياة. وهو الحق الذي أعاد جون لوك صياغته كأساس لحقوق الملكية، بحجة أن ملكيتك الأولى هي جسمك.

حق الدفاع مصطلح لغوي في سياق الحرب:

"المقاومة ضـد الغزو والهجوم العسـكري واحتلال أرضـكم. وهنا يحق لكم اسـتخدام القوة ضـد المعتدي عليكم وهزيمته، لأن الحق في التحرر من نير المحتل والمعتدي معترف به بالكامل في القانون العرفي والتعاقدي والإجراءات القضائية" (كنافاني، ١٩٨٢: ٣٤).

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة حق الفلسـطينيين في المقاومة أمام الاحتلال العسـكري للنظام الصهيوني، بما في ذلك من خلال الكفاح المسلح. وقد تم تأكيد هذا الحق في إطار حق تقرير المصير لجميع الشعوب

[1]. The Report 'International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts', document prepared by the International Committee of the Red Cross, Geneva, October 2015, p. 12.

الواقعة تحت الحكم الأجنبي والاستعماري. ومن أهم قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد:

(١) أكد قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (١٩٧٤) على حق تقرير المصير والحرية والاستقلال لجميع "الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية" وذكر: "حق هذه الشعوب في النضال من أجل هذا الهدف وطلب الدعم وتلقي الدعم»[١].

(٢) أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧/٤٣ (١٩٨٢) على "الحق غير القابل للتصرف" للشعب الفلسطيني و"جميع الشعوب الواقعة تحت الحكم الأجنبي والاستعماري" في تقرير مصيرها. كما أعاد التأكيد على شرعية "نضال الشعوب من أجل تحرير نفسها من الهيمنة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح".[٢]

وقد تكررت مبادئ مماثلة في العديد من قرارات الأمم المتحدة الأخرى. وعلى الرغم من أن قرارات الأمم المتحدة ليست ملزمة قانونًا، إلا أنها "تعكس بشكل صحيح الرأي القانوني الدولي العرفي بين غالبية الدول ذات السيادة في العالم" (سيغلر[٣]، ٢٠٠٤).

اعترفت الأمم المتحدة بالحق في مقاومة الهيمنة الأجنبية في سياق حروب الاستقلال ضد القوى الاستعمارية في النصف الثاني من القرن العشرين، وخاصة في الجنوب الأفريقي. وكثيراً ما تحدثت قرارات الأمم المتحدة خلال هذه الفترة عن دعم النضال الفلسطيني إلى جانب حركات التحرر المماثلة في سياقات استعمارية أخرى، بما في ذلك النضال ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا، والذي تضمن استخدام الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها. وخلال الفترة نفسها، منحت الأمم المتحدة صفة مراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى جانب حركات التحرير الأفريقية مثل المؤتمر الوطني الأفريقي. (مانيراكيزا[٤]، ٢٠١٩: ٨٩).

إن تشكيل السلطة الفلسطينية لا يمنع من شرعية العمل الجماعي للشعب لتحقيق حق تقرير المصير. وفي ظل الظروف غير القانونية القائمة، تخضع الأراضي الفلسطينية للاحتلال الأجنبي، ولا يعير المجتمع الدولي أي اهتمام لهذه القضية.

---

1. UNGA resolution 3314, “Definition of Aggression,” December 14, 1974.
2. UNGA resolution 37/43, “Importance of the universal realization of the right of peoples to self-determination and of the speedy granting of independence to colonial countries and peoples for the effective guarantee and observance of human rights,” December 3, 1982.
3. Sigler
4. Manirakiza

تعترف المادة ٩ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول بأنه "يجوز للأفراد القيام بأفعال تقوم بها الدول عادة في غياب أو فشل سلطات الدولة الرسمية في ظل ظروف مماثلة" (كانت وكولاسيس[1]، ٢٠٠٤: ٤٧).

توسعت لجنة القانون الدولي في شرح معنى عبارة "في ظروف مماثلة" في التعليق، قائلة:

"نادرا ما تحدث مثل هذه الحالات؛ كما هو الحال أثناء الثورة أو النزاع المسلح أو الاحتلال الأجنبي، حيث يتم حل السلطات النظامية أو تفككها أو قمعها أو عدم نشاطها حاليًا." [2]

علاوة على ذلك، تعترف مبادئ القانون الدولي بأن السعي المشروع للحق في تقرير المصير يمكن أن تسعى إليه مجموعات من الأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق حقهم في تقرير المصير ضد دولة محتلة. وفي سياق تحديد الفئات المؤهلة لتصنيف أسرى الحرب، تنص المادة ٤ (١) من اتفاقية جنيف الثالثة على "أعضاء القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات أو المجموعات التطوعية التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة."

وفي الوقت نفسه، في الفقرة التالية، توضح الفقرة ٢ من المادة ٤ "أعضاء الميليشيات الآخرين وأعضاء فرق المتطوعين الآخرين، بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة المنظمة".[3] ويؤكد هذا التمييز على أن هؤلاء الأفراد والكيانات لا ينتمون إلى القوات المسلحة الرسمية، بل يشكلون "ميليشيات" و"مجموعات تطوعية أخرى" تشمل الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال. وفي حالة الاحتلال العسكري الذي يعتبره المجتمع الدولي غير قانوني، فليس أمام الشعب إلا اللجوء إلى القوة من أجل تأكيد حقه في تقرير المصير، من أجل متابعة الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

إن الاعتراف بشرعية هذه المقاومة ضروري لتمكين الشعب المقهور من الدفاع عن نفسه في غياب الإرادة السياسية. وبخلاف ذلك، فإن المجتمع القانوني الدولي يعمل على تطبيع إخضاع الآخرين من قبل المجتمع الدولي (شفر[4]، ٢٠٠٣: ٢٩).

تعترف العديد من قرارات الأمم المتحدة، وبيانات المسؤولين الحكوميين، فضلاً عن البروتوكول الأول لاتفاقيات

---

1. Knut and Colassis
2. UN DOC. A/CN.٤/SER.A/٢٠٠١/Add 1 Part ٢, AT109.
3. Article 4 (2) Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Geneva Convention), 12 August 1949, 75 UNTS 135.
4. Scheffer

جنيف، "بشرعية نضال الشعوب بجميع الوسائل المشروعة المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل ممارسة تقرير المصير". وكما أشارت المحكمة في قضية الصحراء الغربية، فإن قرارات الجمعية العامة يمكن أن تكون علامة على إجراءات الحكومة و"إيمانها بالتزامها[١]".[٢]

"الحق في المقاومة" و"حق تقرير المصير" في إطار وثائق القانون الدولي

الحق في المقاومة والكفاح المسلح

لقد تم الاعتراف بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية في المقاومة والنضال في مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، بعد إعلان حق الأمم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، على ما يلي:

"لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والقمع الحق في تحرير نفسها من الهيمنة باللجوء إلى أي وسيلة يعترف بها المجتمع الدولي".[٣]

كما تنص المادة الثانية من "اتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي" المصادق عليها في "منظمة التعاون الإسلامي"[٤] في عام ١٩٩٩ على ما يلي:

"إن نضالات الشعوب، بما في ذلك النضال ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان والاستعمار والهيمنة بهدف الحرية وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، لا ينبغي اعتبارها جريمة إرهابية".[٥]

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، الذي تمت الموافقة عليه في اجتماع جامعة الدول العربية في ٢٣ مايو ٢٠٠٤ في قمة تونس، ودخل حيز التنفيذ في ١٥ يناير ٢٠٠٨ ينص في الفقرة ٤ من المادة ٢ على ما يلي: "لجميع الأمم الحق في المقاومة أمام الاحتلال الأجنبي".

يعترف القانون الدولي الإنساني أيضًا بحق الشعوب في مقاومة الحكم الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. ويتبع هذا الحق مبادئ حقوق الاحتلال ويتردد صداه في مصادر مختلفة للقانون الدولي.

---

1. Opinio Juris
2. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, [1996] ICJ Rep 3, at 254-255, para. 70.
3. African (banjul) Charter on Human and Peoples' Rights, 1981.
4. OIC
5. Organization of Islamic Cooperation, 1999, Art. 2(a)

لم تضـــع القوانين الدولية التي تحكم النزاعات المســـلحة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) أي قواعد تتعلق بشرعية استخدام القوة ضد قوة محتلة، وتلتزم الصمت بشأن "الحق في المقاومة" (بنويج و بنونيستى[1]، ٢٠٢٢: ١٧٠).) بينما وســع البروتوكول الإضــافي الأول لعام ١٩٧٧، الذي أنشــئ لتطوير واســتكمال اتفاقية جنيف الرابعة، نطاق موضـوع مقاومة الاحتلال العسـكري وأكد صـراحة على أن "الحق في المقاومة" و"الحق في تقرير المصـير" " في حالات مثل "النزاعات المسلحة التي يناضل فيها الناس ضد الحكم الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في البلاد" (نورا اركات[2]، ٢٠١٩: ١١١).

هذا التحديث للقانون الدولي يمنح الشـــرعية القانونية "لجوء حركات التحرير الوطنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، إلى السلاح" ويعطي الفلسطينيين "حقًا قانونيًا" في استخدام القوة ضد الاحتلال العسكري، على غرار ما تتمتع به الدول المستقلة؛ ولكن "الحق في اللجوء إلى القوة من جانب الجماعات المسلحة ليس حقاً غير محدود، ويجب مراعاة مبادئ التناسـب والضـرورة والمبادئ الأخرى التي تنظم الحقوق الإنسـانية (مثل مبدأ الفصـل بين قوات الاحتلال والمدنيين)." ومن ناحية أخرى، يمكن اعتبار العنف ضـد الأهداف العسـكرية، بما في ذلك الجنود الإسـرائيليين والحواجز العســكرية، ضـــمن حق المقاومة للشـــعب المحتل (مقابلة نورا مع أليكس كين، ٢٠٢٣). [3] وقد ذكر خبراء من الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية أن "إطلاق الميليشيات الفلسطينية للصواريخ بشكل عشوائي في غزة أمر غير قانوني وقد يشـكل جريمة حرب، حيث لا يمكن توجيه الصـواريخ بدقة إلى هدف عسـكري".[4] وسـتخضـع مثل هذه الأفعال للتحقيق في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) إلى جانب جرائم الحرب التي ارتكبها النظام الصـــهيوني (بيتر بومونت[5]، ٢٠٢١).

شرعية المقاومة والكفاح المسلح ضد الاحتلال

على مر التاريخ، قاوم الفلســطينيون الحكم الاســتعماري بطرق مختلفة، وغالبًا ما اســتخدموا أســاليب مقاومة غير

---

1. Lieblich and Benvenisti
2. Noura Erakat
3. Noura Erakat interviewed by Alex Kane, “Unpacking Israel’s Legal Fictions,” Jewish Currents, July 14, 2023.
4. Amnesty International, “Unlawful and deadly: Rocket and mortar attacks by Palestinian armed groups during the 2014 Gaza/Israel conflict,” March 26, 2015.
5. Piter Beaumont

عنيفة وعنيفة. [١] خلال الانتفاضة الأولى (١٩٩٣-١٩٨٧)، تبنى الفلسطينيون استراتيجية العصيان المدني التي تبلورت من خلال الممارسات التالية:

(١) اللجان الشعبية،

(٢) الإضرابات،

(٣) العقوبات،

(٤) مشاريع الدعم الذاتي كشكل من أشكال الضغط اللاعنفي على النظام الصهيوني. [٢]

وبعد تأسيس "منظمة التحرير الفلسطينية" عام ١٩٦٤، اعتبر الكفاح المسلح الوسيلة الأساسية لتحقيق الحرية. وتستمر هذه الإستراتيجية حتى يومنا هذا. لأن العديد من الفلسطينيين متورطون في جميع أنواع الهجمات المسلحة ضد الاحتلال العسكري للنظام الصهيوني. وكانت انتفاضة عام ١٩٨٨من الأمثلة الأخرى على هذه المقاومة المسلحة ضد الاحتلال. وقد تم التعبير عن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية هذه الانتفاضة من خلال إدانة الإجراءات الانتقامية ومواصلة بناء المستوطنات. [٣] وهكذا، أدان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الإجراءات القمعية التي يقوم بها النظام الصهيوني ضد الانتفاضة مؤكدا على "حماية النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي المحتلة".[٤] وفي فيما يخص ملف الصحراء الغربية، فسرت محكمة العدل الدولية أيضًا المقاومة المسلحة للقبائل والجماعات المسلحة في الصحراء الغربية مصداقا لتقرير المصير. [٥] ومن وجهة نظر المحكمة، فإن تصرفات هذه الجماعات والمقاومة المسلحة ضد الحكم الأجنبي هي في الواقع مؤشر على ممارسة الشعب لحقه المشروع في تقرير المصير. وعلى غرار هذا الإجراء الخاص بالمحكمة، فقد تكرر هذا الإجراء عدة مرات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. واعترفت الجمعية العامة، في قرارها رقم ٢١٠٥ (١٩٦٤م)، بأن الدول الأعضاء "اعترفت بشرعية كفاح الشعوب تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال".[٦] وخلال الجلسة العامة بشأن القرار، ارتبط مفهوم "الكفاح" بـ "الكفاح من أجل الحرية"

---

1. AFSC Middle East Task Force, "Palestinian Nonviolent Resistance to Occupation Since 1967", Fall 2005.

٢. يدعو المجتمع المدني الفلسطيني إلى فرض الحصار وسحب الاستثمارات والحصار على الكيان الصهيوني حتى يلتزم بالقوانين الدولية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

3. UNGA Resolution 43/21 (1988), 3 November 1988, para. 1.

4. ECOSOC Res. l: E/RES/1990/11 (24 May 1990).

5. Western Sahara, Advisory Opinion, [1975] ICJ Rep 12 (ICJ), para. 104.

6. UNGA Resolution 2105 (XX) (1965), 20 December 1965, UN Doc. A/RES/2105(XX), para. 10.

و"الكفاح من أجل الاستقلال". ومن هنا يمكن الاستدلال بمفهوم "الكفاح" على التحركات في اتجاه الاستقلال أو التحرر، وهو ما يعني مقاومة القوة المهيمنة. وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ عام ١٩٧١ الذي يصرح فيه:

"يؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر من السيطرة والاستعباد الاستعماري والأجنبي، ولا سيما شعب زمبابوي في جنوب غرب أفريقيا، وكذلك شعب فلسطين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. "[١] هذا وأكدت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٦٤٩ (١٩٧٠م) أن "للشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي الحق في تقرير مصيرها، وأن تستعيد هذا الحق لنفسها بأي وسيلة متاحة لها".[٢] وفي القرار ٣٠٧٠ (١٩٧٣)، تؤكد الجمعية العامة مرة أخرى على شرعية نضالات الشعوب لتحرير نفسها من الحكم الاستعماري والأجنبي والقهر الأجنبي بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح». [٣] كما أكد أعضاء الأمم المتحدة في القرارات الصادرة بشأن زيمبابوي وناميبيا وجيبوتي وجزر القمر وفلسطين على المواقف المذكورة. وأيدت الجمعية العامة ممارسة تقرير المصير للشعب الناميبي "بأي وسيلة متاحة له، بما في ذلك الكفاح المسلح".[٤] ولذلك فإن إعمال حق تقرير المصير "بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح" لا يوجد فقط في إجراءات أركان المنظمة؛ وقد انعكس ذلك أيضاً في ممارسات الحكومات. على سبيل المثال، يشير "الدليل العسكري البريطاني" إلى ما يلي:

"إن كون بعض السكان في حالة تمرد، أو أن مقاتلي حرب العصابات أو المقاومة يحققون مكاسب، لا ينهي الاحتلال. وحتى التمرد المؤقت الناجح في جزء من الأراضي المحتلة لا ينهي بالضرورة الاحتلال حتى تتخذ قوة الاحتلال خطوات لمواجهة التمرد وتتمكن من إعادة بسط سلطتها. [٥]

توجد حجة مماثلة في الدليل العسكري للولايات المتحدة، والتي تنص على ما يلي:

"إن وجود تمرد أو نشاط حرب عصابات أو وحدات شبه عسكرية لا يوقف الاحتلال في حد ذاته، بشرط أن

---

1. UNGA Resolution 2787 (XXVI) (1971), 6 December 1971, UN Doc. A/RES/2787(XXVI), para. 1.
2. UNGA Resolution 2649 (XXV) (1970), 30 November 1970, UN Doc. A/RES/2649, para 1.
3. UNGA Resolution 3070 (XXVIII) (1973), 30 November 1973, UN Doc. A/RES/3070, para. 2.
4. UNGA Resolution 38/36 (1983), 1 December 1983, UN Doc. A/RES/38/36A-E, para. 4.
5. UK Ministry of Defence, The Manual of the Law of Armed Conflict (Oxford, Oxford University Press 2004), para. 11.2.

يتمكن المحتل من السيطرة فعليًا على أي جزء من الأراضي في أي وقت." [١]

حق الشعب المحتل في تقرير مصيره

يعد "الحق في تقرير المصير"[٢] أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر. ويرد هذا المبدأ ضمن أهداف وغايات الأمم المتحدة، ويذكر ميثاق الأمم المتحدة حق تقرير المصير كأحد أسس العلاقات الودية والسلمية بين الحكومات والأمم، إلا أن المبدأ المذكور، إلى جانب مبادئ أخرى مثل مبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ المساواة بين السيادات، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، يفتقر إلى القوة الكافية.

لفترة طويلة كان هناك جدل حول ما معنى هذا المبدأ وهل نطاق هذا المبدأ يقتصر فقط على "شعوب المستعمرات، وشعوب الأراضي الخاضعة للسيطرة الأجنبية، والجماعات العنصرية الواقعة تحت سيطرة النظام العنصري"؟ تقرير "أوريليو كريستيسكو"[٣] بعنوان "الحق في تقرير المصير: تطوره التاريخي والمعاصر استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة" والذي يدرس باستفاضة تطور المفاهيم الأساسية الموجودة في "الحق في تقرير المصير".[٤] وقد تم في هذا التقرير تعريف حق تقرير المصير على النحو التالي:

"إن تقرير المصير حق أساسي لا يمكن بدونه تحقيق الحقوق الأخرى بشكل كامل؛ إن تقرير المصير ليس مجرد مبدأ، بل هو أهم حق من بين حقوق الإنسان وشرط أساسي لممارسة جميع الحقوق والحريات الفردية" (كوبر[٥]، ١٩٨٥: ٣٤). لقد ورد حق تقرير المصير في المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وباعتباره أحد أهداف الأمم المتحدة، والتي تنص على ما يلي:

"تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب واستخدام الوسائل الأخرى المناسبة لتعزيز السلام العالمي". كانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إدراج هذا المبدأ في معاهدة متعددة الأطراف، وبالتالي يعتبر اعتماد الميثاق منعطفا مهما في تاريخ تطور مبدأ حق تقرير المصير (كاسسة[٦]، ١٩٩٦: ٤٤). وبعد اتخاذ الخطوة الأولى نحو تأكيد وجود حق تقرير المصير للشعب، أثيرت مسألة أساليب ووسائل إعمال

---

1. US Land Warfare Field Manual (July 1956), Washington DC, 15 July 1976, para. 351.
2. Self-Determination
3. Aureliu Cristescu
4. E/CN. 4/ Sub. 2/ 404/ Rev. 1, 1981.
5. Kuper
6. Cassese

وضمان هذا الحق للشعب، وتدريجيا أصبح هذا المبدأ أكثر انعكاسا في سياق إنهاء الاستعمار (ناندا[1]، ١٩٩٦: ١٩٥).كانت فترة الستينيات ذروة أنشطة الأمم المتحدة لتعزيز الحق في تقرير المصير في سياق إنهاء الاستعمار. تمت الموافقة على "إعلان منح الاستقلال لدول وشعوب المستعمرات" على أمل تسريع عملية إنهاء الاستعمار. ينص هذا الإعلان، المعروف باسم إعلان مناهضة الاستعمار أو إنهاء الاستعمار، على أن لكل فرد الحق في تقرير المصير ويعلن أنه يجب إلغاء الاستعمار فورًا ودون قيد أو شرط. ووفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ عام ١٩٦٢أنشأت الجمعية العامة "لجنة خاصة لمكافحة الاستعمار" لمراقبة تنفيذ الإعلان وإصدار توصيات لتنفيذه (كاسسه[2]، ١٩٩٦ :٤٤). وبعد الموافقة على هذا الإعلان عام تمت الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تنص المادة الأولى المشتركة من العهدين على أن لجميع الناس الحق في تقرير المصير. وعلى هذا الأساس، يمكنهم أن يقرروا وضعهم السياسي بحرية، و"تقرير المصير" هو مبدأ قانوني دولي آخر.

وكانت هذه هي المرة الأولى التي تعلن فيها قاعدة من قواعد القانون الدولي أن الناس في دولة مستقلة ذات سيادة لهم الحق في اختيار حكامهم بحرية وإقامة حكومة ديمقراطية. وفي الوقت نفسه، تعهدت الدول الأعضاء بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحتلال الأراضي الأجنبية، وبالتالي حرمان شعبها من حق تقرير المصير. حتى هذا الوقت، كان حق تقرير المصير الأجنبي يعني الحصول على الاستقلال، وكان هذا الحق يتضمن واجب الدول الأخرى في الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لشعب دولة مستقلة وذات سيادة. [3] ولكن بعد السبعينيات، قد أثيرت أبعاد جديدة للحق في تقرير المصير، وهو حق الفرد في الدفاع ضد الاحتلال وأيضا في السيطرة على موارده الطبيعية. وبهذا لم تعد آثار تقرير المصير سياسية فحسب، بل خلفت أيضاً آثاراً أمنية وعسكرية واقتصادية (المرجع نفسه). كانت سنة ١٩٧٠ ذروة نشاط الأمم المتحدة من أجل ترسيخ المكانة العليا لحق تقرير المصير هو تعريفه كقاعدة من قواعد القانون الدولي ومصدرا لإنشاء "الالتزامات العالمية" وتوضيح مفهومه ومضمونه ومبادئه. وفي هذا العام أقرت الجمعية العامة "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الحكومات استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة"، والذي كان من مبادئه السبعة المساواة في الحقوق و"تقرير مصير" الشعوب. وبناء على ذلك؛

---

1. Nanda
2. Cassese
3. Ibid.

"لجميع الناس الحق في تحديد وضعهم السياسي بحرية ودون تدخل أجنبي، ومتابعة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى كل حكومة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق".١

وفي الوقت نفسه، فإن الإعلان المذكور يلزم الحكومات بالامتناع عن اتخاذ التدابير القسرية من أجل حرمان الحق في تقرير المصير. ولكن من حق الناس أن يحصلوا على الدعم الدولي في نضالهم ضد مثل هذه الحكومة (موريس، ١٩٩٧: ٢٠٧). لقد تم الاعتراف بحق تقرير المصير لجميع الشعوب في الأراضي المستعمرة والمحتلة كحق عالمي، وتتعهد جميع الحكومات باتخاذ تدابير إيجابية في ممارسة هذا الحق وتهيئة الظروف لإعماله، بحيث لا يقتصر مفهوم حق تقرير المصير على استقلال الشعب الواقع تحت الحكم الاستعماري، بل يشمل أيضاً ما يلي:

(١) حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد،

(٢) حظر الاستمرار في احتلال أراضي الدول الأخرى،

(٣) حظر السيطرة على الموارد الطبيعية وثروات الدول الأخرى. [٢]

اعترفت محكمة العدل الدولية في حكمها الاستشاري لناميبيا في عام ١٩٧١ بأن التطور اللاحق للقانون الدولي فيما يتعلق بجميع الدول غير المتمتعة بالحكم الذاتي جعل الحق في تقرير المصير ينطبق على جميع هذه الدول. ٣ وفي عام ١٩٧٥، في قضية الصحراء الغربية، اعترفت المحكمة بحق شعب الصحراء الغربية في تحديد وضعه السياسي المستقبلي – والذي سيتم تحديده من خلال التعبير الحر عن إرادته. ٤ وكما يتبين، فقد افترض أن الحق القانوني في تقرير المصير للناس لا ينطبق إلا في سياق الاستعمار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ناندا، ١٩٩٦: ١٩٠). وفي عام ٢٠٠٤، أكدت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الجدار العازل، أن ممارستها في القضايا المذكورة أعلاه تبين أن "حق الشعوب في تقرير المصير هو حق "عالمي" اليوم".٥ ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد حددت مجموعة القواعد الواردة في المادة الأولى من اتفاقيات ١٩٧٠ وإعلان العلاقات الودية على أنها الحق في تقرير المصير ولها صفة "«Erga Omnes»".٦

---

1. Declaration on the Principles of lnt'l Law, Supra note 4.

٢. الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١، البند ٢

3. ICJ Reports, 1971, 16, at 31.
4. ICJ Reports, 1975, 6, at 35-36.
5. ICJ Reports. 2004, paras. 88, 155.
6. Ibid., para. 88.

الحق في تقرير مصير الشعب الواقع تحت القهر والاحتلال

تظهر الممارسات الحكومية وقرارات الأمم المتحدة أن حق تقرير المصير لا يخص شعوب المستعمرات فحسب، بل ينطبق أيضًا على شعوب الأراضي المحتلة. ويرد مفهوم "الحكم الأجنبي" في الفقرة الأولى من إعلان الاستقلال:

"إن إخضاع الناس للقهر والسيطرة والاستغلال يعتبر إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وعائق أمام تعزيز السلام والتعاون العالمي".١

يحدد البروتوكول الإضـافي الأول (١٩٧٧) الإطار العام ونطاق تطبيق حق تقرير المصـير. وتنص الفقرة الرابعة من المادة ١ من البروتوكول على ما يلي:

"في الحالات التي تشمل صراعات مسلحة، يمكن للناس أن يناضلوا من أجل حقهم في تقرير المصير ضد الحكم الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية." ٢تؤكد هذه المادة بوضوح شرعية المقاومة الشعبية المسلحة في تحقيق حق تقرير المصير (أبي صعب٣، ١٩٨١: ٧٨). كما أن المادة الأولى من مواثيق حقوق الإنسان تشير ضمناً إلى هذه القضـية، ولكنها لا تذكر بشـكل مباشـر الاحتلال الأجنبي أو السـيطرة الأجنبية. وأخيراً، يذكر إعلان العلاقات الودية لعام ١٩٧٠ عدة حالات من بينها حق تقرير المصـير الأجنبي للشـعوب، وهو ما يلي: واحدة من تلك الحالات القليلة تخضـع للسيطرة الأجنبية والاسـتعباد والاسـتغلال. ٤ يوضـح هذا الإعلان أن حالة الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية يمكن أن توجد بمعزل عن الاسـتعمار. واليوم، تمت الموافقة على هذه القضـية من قبل جميع البلدان والمجتمع الدولي. ٥ وقد أعلن مجلس الأمن في مناسبات مختلفة أن الاستيلاء على الأراضي وحيازتها من خلال السيطرة العسكرية والقسرية أمر غير قانوني وغير شرعي. على سبيل المثال، في القرار ٢٩٨، أقر مجلس الأمن بجميع التدابير الإدارية والتشريعية التي اتخذها النظام الصـهيوني من أجل تغيير الوضـع في مدينة القدس، بما في ذلك مصـادرة الممتلكات، ونقل السـكان، والتشريعات الخاصة بدمج الأراضي المحتلة في النظام الصهيوني باطلة تماما وغير فعالة ولا يمكنه أن يغير الوضع. وفي عام ١٩٨٠ في القرار ٤٧٨، اعتبر المجلس الموافقة على قانون جعل القدس عاصـمة للكيان الصـهيوني وتوحيدها انتهاكا

---

1. A/ Res / 1514 (XV), 14 Dec. 1960, para.
2. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (1977), 1125 UNTS
3. Abi-Saab
4. A/ Res / 2625 (XXV), 24 Oct. 1970, Annex.
5. A. Cassese, Supra note 13, PP. 90- 91.

للقانون الدولي معلنا جميع الإجراءات التشـــريعية والتنفيذية للكيان الصـــهيونيالتي تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس منسوخة وباطلة. ١ إن حق الشعب الفلسطيني في المقاومة يرتكز على حق تقرير المصير.

تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقدمة قرارها رقم ٧٣/٤٣ أن إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسـيادة والاسـتقلال، وحق العودة للاجئين الفلسـطينيين، فضـلاً عن الأعمال العدوانية المتكررة التي يقوم بها النظام الصهيوني ضد شعوب المنطقة، يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ٢ وفي الفقرة ٢ من هذا القرار، تؤكد الجمعية العامة شرعية كفاح الشعب من أجل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من الحكم الاستعماري والأجنبي والاحتلال الأجنبي، بأي وسـيلة بما في ذلك الكفاح المسـلح. واسـتمراراً لهذا الموضـوع فإن الجمعية في الفقرة ١٨ من القرار تدين أيضاً الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لشعب تحت الحكم الأجنبي، وخاصة الشعب الفلسطيني، وفي الفقرتين ٢٣ و٢٨ من هذا القرار ويطلب القرار المذكور من جميع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مساعدة فلسطين في نضالها المشروع (حبيب زاده، ٢٠١٥: ٤٨١). وفيما يتعلق بحق تقرير المصير وتوسيع مفهومه، فلا يزال هناك نقاش وتبادل للآراء بين وجهات النظر المختلفة والمتضـاربة، وحتى الآن لم يتحول هذا المبدأ إلى قاعدة دقيقة ووخاصة، ولكن يمكن أن تستخرج منه القواعد العرفية التالية:

(١) تطبيق حق تقرير المصير الأجنبي على المستعمرات وشعوبها؛

(٢) تطبيق حق تقرير المصير الأجنبي على شعب الأراضي المحتلة؛

(٣) تطبيق حق تقرير المصـــير الداخلي على المجموعات العرقية في الدولة التي تمارس التمييز العنصـــري (كرافورد٣، ١٩٩٦: ٣٣١).

منهجية البحث

من وجهة نظر الهدف، يعد هذا البحث بحثاً تطبيقياً تنموياً؛ لأن نتائج هذا البحث تمت تجربتها للاســـتخدام العملي من قبل الدبلوماسيين والمسؤولين السياسيين في البلاد والقادة العسكريين وصناع القرار في السلطة القضائية ووزارة الخارجية. ومن منظور نموذج البحث يعد هذا البحث من نوع البحث التفسيري والنقدي.

يكون اتجاه البحث الحالي كيفي ومن حيث المنهج فهو يعد ضمن البحوث الوصفية والتحليلية.

---

1. ICJ Reports,9 July 2004, para. 75,87.
2. A/RES/73/43, 1982.
3. Crawford

لقد تم جمع البيانات باستخدام أسلوب المكتبة وأداة مسح وتحليل نصوص وثائق الأمم المتحدة وغيرها من النظريات والإجراءات القضائية الدولية.

تحليل البحث والنتائج

تقع على عاتق سلطة الاحتلال العديد من الواجبات والمسؤوليات استناداً إلى القانون الإنساني الحديث المستند إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول. وفي الواقع، على عكس اتفاقيات لاهاي، واتفاقية جنيف الرابعة، فإن المحور الرئيسي لحقوق الاحتلال ليس مصالح قوة الاحتلال، بل حماية السكان المدنيين و تقديم الخدمات العامة للشعب المحتل كما يفرض مهام لا تعد ولا تحصى على قوة الاحتلال لإدارة الأرض المحتلة. وبهذه الطريقة، تكون قوة الاحتلال إدارية كاملة (أحمدي نجاد وآخرون، ٢٠١٩: ٤٣). إن أداء النظام الصهيوني في السجن الجماعي للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة يذكرنا بنمط الاستعمار والاستيطان. فإن إحدى الخصائص الرئيسية للاستعمار والاستيطان هو الحد من السكان. والحبس هو نظام واسع النطاق للحرمان من الحرية يؤدي إلى سجن جميع السكان الذين فقدوا أراضيهم أيضًا. ومع مرور الوقت، وسع النظام الصهيوني سيطرته الشاملة على الفلسطينيين كأمة من خلال الآليات المادية والإدارية والرقمية. وتم استبدال السجن خلف القضبان بأساليب تقييدية تشمل جميع سكان الأرض المحتلة وتمكن من الاستيلاء على الأراضي والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين. وكما جاء في قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ عام ١٩٧١ يذكر:

"إنه يؤكد شرعية نضال الشعب من أجل تقرير المصير والتحرر من الحكم الاستعماري والقهر الأجنبي، وخاصة الشعب الفلسطيني، بكل الوسائل المتاحة".١

بناء على ذلك فإن الحصار الكامل والإجراءات العسكرية التي يفرضها النظام الصهيوني على سكان قطاع غزة تعتبر "عقوبات جماعية" ونتيجة "لانتهاك القانون الدولي وانتهاك مبدأ تقرير المصير" للفلسطينيين. العيش في غزة يعتبر شكلاً من أشكال "الإبادة الجماعية"؛ كما اعترفت بذلك محكمة العدل الدولية بإصدار أمر مؤقت (دعوى جنوب أفريقيا ضد النظام الصهيوني) في يناير ٢٠٢٤. ٢ وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم ذكر

---

1. UNGA Resolution 2787 (XXVI) (1971), 6 December 1971, UN Doc. A/RES/2787(XXVI), para. 1.
2. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) 26 January 2024.

هذه القضية صراحة في مجلس الأمن وفي قرار الاجتماع الخاص لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك على لسان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ١ ومن ناحية أخرى، أعلن النظام الصهيوني نهاية احتلاله في عام ٢٠٠٧، بانتصار حماس في قطاع غزة، وسحب قواته من غزة، مدعيا أنه لهذا السبب لم يعد يعتبر القوة المحتلة، لكنها لا تزال تسيطر بشكل كامل على قطاع غزة ومعابره وتفرض قيودا على دخول وخروج البضائع وخاصة الوقود والكهرباء من هذه المدينة، ومن وجهة نظر القانون الدولي فإنه يعتبر قوة احتلال، وحق المقاومة موجود لشعب غزة وحركات التحرر وفصائل المقاومة. والحقيقة أن الانسحاب المادي من غزة لم يغير سوى شكل سيطرة النظام الصهيوني الغاصب على غزة من الوجود المادي إلى الاحتواء الكامل، وبعد الانسحاب، ولا يزال النظام الصهيوني يحتفظ بسيطرة فعالة ومباشرة على حدود غزة البرية والجوية والبحرية، ولا تزال غزة تعتمد على النظام الصهيوني في دخول الغذاء والدواء، وإمدادات المياه والكهرباء والوقود والاتصالات وغيرها من المرافق الأساسية. هذا بالإضافة إلى قضايا مثل: البطالة وانتشار الفقر والحرمان الشديد للسكان من مرافق الحياة الأساسية. ووفقاً للقوانين الدولية للاحتلال، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فإن حكومة الاحتلال مسؤولة عن توفير الأمن واحتياجات شعب هذه الأرض. وتحظر المادة ٣٣ من الاتفاقية الرابعة العقاب الجماعي للمدنيين ويعتبر فرض النظام الصهيوني عقوبات اقتصادية على سكان قطاع غزة مثالاً واضحاً على العقاب الجماعي وبالتالي انتهاكاً للقانون الدولي. ووفقاً لقوانين الاحتلال، فإن سكان الأراضي المحتلة ليس عليهم أي التزام بالولاء لقوة الاحتلال، بالإضافة إلى ذلك، من الطبيعي أن يواجه الاحتلال العسكري الأجنبي دائمًا مقاومة سكان الأراضي المحتلة. وهذه المقاومة ليست مزعجة فحسب؛ على العكس من ذلك، كان دائما موضع تقدير باعتباره موضوعا وطنيا وشريفا. ومما لا شك فيه أن الفلسطينيين، باعتبارهم سكان الأرض المحتلة، والتي تمثل احتلالًا تقدميًا طويل الأمد، لهم الحق في مقاومة قوة الاحتلال، كما أن لهم الحق في العيش على أرض وطنهم بحرية وبعيداً عن القيود والضغوط وممارسة حق تقرير المصير. ولا يمكن لأحد أن ينكر حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال العسكري الأجنبي. وهنا تكمن المنطقة الرمادية للقانون الدولي في نضال الجماعات والحركات ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، إذ إن التمييز بين "الإرهابيين" و"المقاتلين من أجل الحرية" لا يزال غير واضح بين اتجاهات الدول وعادة ما يكون هناك اختلاف في الرأي حول هذين المفهومين. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن "الحق في المقاومة واللجوء إلى التدابير المسلحة من قبل

[1]. Falk Statement in Special Session of Human Right Council, 9 Jan. 2009.

المناضلين من أجل الحرية" هو في اتجاه ممارسة "حقهم في تقرير المصير"، في حين أن أعمال الإرهابيين تتم عادة لتحقيق أهداف وأغراض سياسية. وفي ٩ يوليو ٢٠٠٤، قامت محكمة العدل الدولية بتقييم شرعية بناء الجدار في فتواها المستشهدة بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ وحق الأمم في تقرير المصير واتفاقيات حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية. وأعلن أن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير مبرر ويجب أن يتوقف فوراً ويجب على النظام الصهيوني أيضاً أن يعوض عن الأضرار. ووفقا لمحكمة العدل الدولية، تلتزم الحكومات الأخرى أيضا بعدم الاعتراف بهذا الوضع، وإزالة العقبات التي تعترض ممارسة حق تقرير المصير، وضمان الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والأمم المتحدة. ومجلس الأمن ملزم أيضا باتخاذ تدابير أخرى في هذا الصدد. إن ممارسة ضغوط مكثفة وطويلة الأمد على سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال الانتهاكات المتكررة والواسعة النطاق لقواعد القانون الدولي التي تحكم الأراضي المحتلة، والإصرار على تجاهل حقوق الأراضي المحتلة، أثارت غضب الشعب الفلسطيني. إن استمرار احتلال وحصار غزة، وتطوير المستوطنات في الضفة الغربية والقدس والضم التدريجي للأراضي الفلسطينية، وتطبيق إجراءات أمنية مشددة ضد الفلسطينيين سواء في الضفة الغربية أو في غزة ومنعهم من ممارسة "حقهم في تقرير المصير" كانت ضمن التصرفات التي حرضت الحركات والجماعات وشجعت المقاتلين على المطالبة بحقوقهم من خلال المقاومة المسلحة. وكان من تبعات هذه المطالب هجمات ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ التي شنتها حركة حماس ضد الكيان الصهيوني، والتي دفعت على الفور قوات النظام الصهيوني إلى أن يبدأ "تطويق قطاع غزة بالكامل من خلال عمليات عسكرية مكثفة" ضد المستشفيات والمدارس والمؤسسات الدينية والأماكن التعليمية والبنى التحتية للمياه، وتوفير الكهرباء والوقود في غزة. إن المآسي الإنسانية وأعمال القتل الوحشية في مختلف أنحاء قطاع غزة دفعت مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار ٢٧١٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ والقرار ٢٧٢٠ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢ للدعوة إلى وقف الهجمات وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية العاجلة إلى قطاع غزة لفترة زمنية كافية، وطلبت من الأمين العام تحديد خيارات المراقبة الفعالة لضمان تنفيذه.[1] وفي ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بيانا أعلنت فيه أنها تقوم بجمع الأدلة على جرائم الحرب. ودعت اللجنة الدول والأفراد والجماعات والمنظمات إلى تقديم معلومات حول الجرائم المحتملة التي ارتكبتها أطراف النزاع اعتبارًا من ٧ أكتوبر ٢٠٢٣. والتي تشمل ما يلي:

[1]. S/RES/2712. 15 November 2023 , S/RES/2720 . 22 December 2023.

(١) الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية،

(٢) أخذ الرهائن،

(٣) استخدام المدنيين، ومن بينهم الأطفال، كدروع بشرية.

(٤) العقاب الجماعي،

(٥) الجوع،

(٦) الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى. ١

نتائج واقتراحات

بشكل عام يعتبر قانون الاحتلال جزءًا من القانون الإنساني الدولي أو قانون النزاعات المسلحة. الغرض الأساسي من قانون الاحتلال هو توفير الحد الأدنى من المعايير الإنسانية للشعب في الأراضي المحتلة وبشكل عام حماية المدنيين على أساس حقوق الإنسان الدولية وإلزام قوة الاحتلال بأداء العديد من المهام. أثناء الاحتلال لا تنتقل سيادة الأرض إلى المحتل، ولا يعني ذلك استمرار الوضع وديمومته. المبدأ الأساسي للنظام القانوني للاحتلال هو أن أي ضم مزعوم أو اتفاق ضم ليس له أي أثر قانوني ولا يغير وضع الاحتلال. وقد تم تحديد ومعرفة شرعية هذه المقاومة في مختلف وثائق ومصادر القانون الدولي (الإنساني) وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً شرعية "نضال" حركات التحرير وجماعات المقاومة. وربما كان أساس هذه الشرعية موجوداً بوضوح في "إعلان الجمعية العامة بشأن مبادئ العلاقات الودية في عام ١٩٧٠" و"القرار بشأن تعريف العدوان في عام ١٩٧٤". ووفقاً لهذه الوثائق والممارسات القضائية الدولية، لا يمكن لقوة الاحتلال أن تتجاهل "حق الشعب في تقرير مصيره" وأن تمنع المقاومة المشروعة للشعب الواقع تحت الاحتلال لتحقيق حريته واستقلاله. إن الحفاظ على "الحق في المقاومة" لا يمكن تحقيقه إلا بالطرق والوسائل السلمية، وأحيانا لا يكون هناك سبيل آخر سوى اللجوء إلى القوة؛ لأن هذا الحق هو شكل من أشكال الدفاع الجماعي عن النفس من قبل الناس. كما أن هذا الحق لا يحظره القانون الإنساني الدولي فحسب؛ بل بناءً على ذلك، فإن الأشخاص الخاضعين للاحتلال ليس عليهم التزام بالولاء لقوة الاحتلال، ويُسمح لهم باللجوء إلى القوة المسلحة ضد قوة احتلال "لتقرير مصيرهم". ولذلك ترى الحكومات والعديد من القانونيين أن "الحق في تقرير المصير" و"الحق في المقاومة المسلحة" هما وجهان لعملة واحدة. للشعب الفلسطيني وحركات التحرر وجماعات المقاومة الحق في التحرك ضد قوة الاحتلال من أجل "الحق في تقرير المصير بكل الوسائل المتاحة"، ولهم "الحق في المقاومة المسلحة والمشروعة" لتحقيق هذا الحق. وحرمان الناس من هذا الحق يعني إنكار "الحق

[1]. Commission of Inquiry, https://www.ohchr.org/en/press-releases /2023/10/ commission-inquiry-collecting-evidence-war-crimes-committed-all-sides-israel.

في المساواة والكرامة الإنسانية" وهو مخالف لميثاق الأمم المتحدة. إن شرعية اللجوء إلى التدابير المسلحة والمقاومة ناجمة عن الأعمال غير القانونية التي تقوم بها قوة الاحتلال، وعدم وجود إرادة لدى المجتمع الدولي لتأكيد حقوق الشعب الرازح تحت الاحتلال، والوضع غير المتماثل الذي تمت فيه السيطرة على الشعب وقمعه. وفيما يتعلق بممارسة حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاستعمار والاحتلال العسكري، في ضوء القرار ٢٦٢٥ و"إعلان مبادئ العلاقات الودية" (١٩٧٠)، فإن ذلك يقودنا إلى الاستنتاج التالي:

(١) من "واجب" و"التزام" الحكومات الامتناع عن أي إجراء قسري ضد شعوب المستعمرات والبلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل حرمانهم من حق تقرير المصير.

(٢) ليست ممارسة هذا الحق واجبا والتزاما من قبل أهل الأراضي المذكورة، بل هي إمكانية تسمح للشعب الخاضع للاستعمار والأراضي المحتلة باستخدام أي وسيلة وأدوات (بما في ذلك الأسلحة) لصد العدوان.

(٣) تكون الأطراف الثالثة ملزمة بالاعتراف بشرعية مقاومة الشعب الفلسطيني، وحكومة النظام الصهيوني ملزمة بالامتناع عن اضطهاد الفلسطينيين بسبب المقاومة المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الصهيوني الغاصب لا يمكنه أن يعتبر مثل هذه الأشكال من الكفاح المسلح والمقاومة أسبابا لانتهاك القواعد الدولية، وأن يرى مواصلة عدوانه واعتداءاته ضرورة وتبريرا للجوئه إلى مبدأ "الدفاع عن النفس".

وفقا لما ذكر أعلاه، يقترح أن تنفذ الهيئات السياسية والقضائية الدولية ما يلي في وثائقها المستقبلية وأن تضمن تنفيذها بدقة مع الآليات القانونية تماشيا مع تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلا عن الإجراءات القضائية الدولية، ومن أجل استعادة الحقوق المفقودة للشعب الفلسطيني المظلوم:

- لا ينبغي لسلطة الاحتلال أن تلجأ إلى الإجراءات القسرية والعسكرية ضد الشعب المستعمر والأشخاص الذين يعيشون في الأراضي المحتلة، وأن تتجنب أي تحرك للسكان والمجموعات العرقية في الأراضي الخاضعة لسيطرتها.
- يجب ألا يواجه الشعب الواقع تحت الاحتلال أية عقبات قانونية وسياسية أمام ممارسة حقه في تقرير المصير.
- ينبغي السماح لحركات التحرير وجماعات المقاومة باستخدام كافة الوسائل والأدوات (بما في ذلك الأسلحة) من أجل تأكيد حقها في تقرير المصير.

المصادر

أ. المصادر الفارسية

۱. أحمدي نجاد، مريم؛ أمين الرعايا، ياسر؛ ومحسن متاجي (۲۰۱۹). "التطور المفاهيمي للاحتلال من منظور القانون الدولي مع التركيز على الظروف السائدة على غزة"، فصلية دراسات القانون العام ۵۰ (۳)، ۴۱-۷۰.

۲. سياه رستمي، هاجر (۲۰۱۱). "الاحتلال الانتقالي من منظور القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية، (۵۴)، ۴۷۴-۴۳۵.

۳. سياه رستمي، هاجر (۲۰۱۱). القانون الدولي للاحتلال ومدى فاعليته في حماية الإنسان. أطروحة دكتوراه، الجامعة الحرة الإسلامية، فرع علوم البحث، طهران.

۴. حبيب زاده، توكل (۲۰۱۵). "مواجهة مقاومة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير والتزامات المجتمع الدولي تجاهه"، فصلية دراسات القانون العام، ۴۶ (۴)، ۸۵۴-۸۲۵.

۵. حسيني، محمد رضا (۲۰۲۳). "الآثار القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الأسلحة العسكرية: تحديات جديدة لقانون النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدفاعية، ۳۲(۱۲۴)، ۴۵-۶۷.

۶. أخوان خرازيان، مهناز (۲۰۰۹). "تطبيق القانون الإنساني الدولي في الصراع الأخير في قطاع غزة"، فصلية القانون الدولي، ۲۶(۴۰)، ۴۱-۶۹.

۷. كثيري مجكان(۲۰۱۵) الاحتلال من منظور القانون الدولي والتأكيد على أحداثه. طهران: دار نشر شابرك سرخ.

۸. كنفاني، ج. (۲۰۰۳). أدب المقاومة في فلسطين المحتلة ۱۹۴۸-۱۹۶۶. بيروت: معهد البحوث والدراسات العربية.

ب. المصادر الإنجليزية

1. The Israeli War on Gaza", Arab Center for Research and Policy Studies, available at: https://www.dohainstitute.org/en/News/Pages/arab-public-opinion-about-the-israeli-war-on-gaza.aspx.
2. Abi-Saab, Georges (1981). "Wars of National Liberation in the Geneva Conventions and Protocols", (M Nijhoff).
3. Akehurst, Michael (1987). A Modern Introduction to International Law. Routledge; Sixth Edition .

4. Amnesty International (2015). “Unlawful and deadly: Rocket and mortar attacks by Palestinian armed groups during the 2014 Gaza/Israel conflict”, March 26, 2015.
5. Beaumont, Peter (2021). “ICC opens investigation into war crimes in Palestinian territories,” The Guardian.
6. Cassese, Antonio (1995). “Self -Determination of Peoples, A Legal Reappraisal”, (PP. 37-50), ACR- OTIUS PUBLICATION, Cambridge University Press 1st Published in 1995, 2nd.
7. Crawford, James (1996). “A. Cassese: Self -Determination of People, A Legal Reappraisal”, Book Review, 90 Ajil, p 331.
8. Cuyckens, H (2015). Revisiting the law of occupation. Dissertation, University of Leuven, Leuven.
9. Eliav Lieblich and Eyal Benvenisti (2022). Occupation in International Law. Oxford University Press.
10. Ferraro, Tristan (2012). “Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law”, International Review of Red Cross, 94.(٨٨٥)
11. Knut, Dörmann; Laurent, Colassis (2004). “International Humanitarian Law in the Iraq Conflict”, 47 German Yearbook of International Law.
12. Kuper, Leo. (1985). “The Right to Self –Determination: Issuse Raised”, tamilnation, Cited on: www.tamilnation.org.
13. Manirakiza, Pacifique (2019). “Towards a Right to Resist Gross Undemocratic Practices in Africa”, Journal of African Law, 63 (1), 81–105.
14. Moris, Halim (1997). “Self-Determination: An Affirmative Right or Mere Rhetoric?”, ILSA Journal of International & Comparative Law, 4 (1), cited on: www.Tamilnation. org.
15. Kane, Alex (2023). “Noura Erakat interviewed by Alex Kane”, Unpacking Israel’s Legal Fictions,” Jewish Currents, July 14.
16. Noura, Erakat (2019). “Justice for Some: Law and the Question of Palestine”, Stanford University Press, 111.
17. Palestine Center for Policy and Survey Research (2023). “Public Opinion Poll. No 87,” March 23.
18. Samson, Elizabeth (2010). “Is Gaza Occupied?: Redefining the Status of Gaza Under International Law”, American University International Law Review, 25.(٥)
19. Scheffer, D. (2003). “Beyond occupation law”, American Journal of International Law, 97 (4), 26-62.
20. Sigler, John (2004). “Palestine: Legitimate Armed Resistance vs. Terrorism”, Electronic Intifada, May 17.
21. Ved P. Nanda. (1996). “Revisiting Self - Determination As An International Law concept: A Major Challenge in the post cold war

era", Adapted version of a presentation at the American Branch of the Int ' l Law Associationes Int'l Law Weekend, New York.

ج) الوثائق الدولية

1. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) 26 January 2024 .
2. A/Res/2625, 24 oct. 1970, Annex.
3. AFSC Middle East Task Force, "Palestinian Nonviolent Resistance to Occupation Since 1967", Fall 2005.
4. Amnesty International, Amnesty International Report 2014/15 to the State of Israel.
5. Article 4 (2) Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Geneva Convention), 12 August 1949, 75 UNTS 135.
6. Commission of Inquiry, https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/10/commission-inquiry-collecting-evidence-war-crimes-committed-all-sides-israel East Jerusalem' UNGA Resolution ES-10/14 (2003) preamble.
7. ECOSOC Res. l: E/RES/1990/11 (24 May 1990).
8. Falk Statement in Special Session of Human Right Council, 9 Jan. 2009.
9. Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War,1949.
10. Goldstone report, the European Union (EU); EU Heads of Missions' Report on Gaza, 2013
11. Hague Convention (II) with Respect to the Law and Customs of War on Land,1899. Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land,1907.
12. Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion (Separate Opinion of Judge Ammoun) [1971] ICJ Rep 16 (ICJ), at 70.
13. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, [1996] ICJ Rep 3, at 254-255, para. 70.
14. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (1977), 1125 UNTS 3.
15. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), June 8, 1977.
16. Regulations Annexed to The Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land, 1907, Art. 43.
17. S/RES/2712. 15 November 2023 , S/RES/2720 . 22 December 2023.

18. The Cabinet Resolution Regarding the Disengagement Plan, 6 June 2004.
19. The Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples. UN Doc. A/RES/1514(XV) (14 December 1960)
20. The Disengagement Plan—General Outline, 18 April 2004.
21. The Report 'International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts', document prepared by the International Committee of the Red Cross, Geneva, October 2015,, p. 12.
22. UN DOC. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2), AT 109.
23. UNGA Res. 3103(XXVIII)(١٩٧٣)
24. UNGA Resolution 2105(XX) (1965), 20 December 1965, UN Doc. A/RES/2105(XX), para. 10
25. UNGA Resolution 2625(XXV) (1970), 24 October 1970, UN Doc. A/RES/2625(XXV).
26. UNGA Resolution 2649(XXV) (1970), 30 November 1970, UN Doc. A/RES/2649, para 1.
27. UNGA Resolution 2787 (XXVI) (1971), 6 December 1971, UN Doc. A/RES/2787(XXVI), para. 1.
28. UNGA Resolution 3070(XXVIII) (1973), 30 November 1973, UN Doc. A/RES/3070, para. 2
29. UNGA Resolution 32/14 (1977), 7 November 1977, UN Doc. A/RES/32/14, para. 2.
30. UNGA resolution 3237, "Observer status for the Palestine Liberation Organization," November 22, 1974.
31. UNGA resolution 3314, "Definition of Aggression," December 14, 1974.
32. UNGA resolution 37/43, "Importance of the universal realization of the right of peoples to self-determination and of the speedy granting of independence to colonial countries and peoples for the effective guarantee and observance of human rights," December 3, 1982.
33. UNGA Resolution 38/36 (1983), 1 December 1983, UN Doc. A/RES/38/36A-E, para. 4
34. UNGA Resolution 43/21 (1988), 3 November 1988, para. 1
35. UNGA, Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States (24 October 1970) UN Doc. A/RES/2625)XXV.(
36. US Land Warfare Field Manual (July 1956), Washington DC, 15 July 1976, para. 351
37. Western Sahara, Advisory Opinion, [1975] ICJ Rep 12 (ICJ), para. 104.